على الظهار اي فظاهر منها فظاهر منهما عملا بمقتضى التخيير والتعليق فاذا قال المظاهر ذلك ولم يتبعه بالطلاق ضمنا او بأن يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة ولم يفعل صار عايدا لان تشبيهها بالام مثلا يقتضي ان لا يمسكها زوجة فان امسكها زوجة بعد عاد فيما قال لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته **تنبيه** هذا في الظهار الموبد او المطلق وفي غير الرجعية لانه في الظهار الموقت انما يصير عايدا بالوطي في المدة كما سياتي لا بامساك والعود في الرجعية انما هو بالرجعة واستثنى من كلامه ما اذا كرر لفظ الظهار وقصد به التاكيد فانه ليس بعود على الاصح مع تمكنه بالاتيان بلفظ الطلاق بدل التاكيد وما تقدم من حصول العود بما ذكر محله اذا لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من اسبابها فلو اتصلت بالظهار فرقة يمون منهما او من احدهما او فسخ نكاح بسببه او بسببها او بانفساخ كردة قبل الدخول او فرقة بسبب طلاق باين او رجعي ولم يراجع او جن الزوج عقب ظهاره فلا عود ولو راجع من طلقها عقب ظهاره او ارتد بعد دخول متصلا ثم اسلم بعد ردته في العدة صار عايدا بالرجعة وان لم يمسكها عقب الزوجة بل طلقها لان الاسلام بل هو عايد بعده ان مضى بعد الاسلام زمن يسع الفرقة والفرق ان مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود الاسلام الرجوع الى الدين الحق فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعد واذا صار عايدا لزمته الكفارة لقوله تعالى والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا الاية وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود معا او بالظهار والعود شرط او بالعود فقط لانه الجزء الاخير اوجه ذكرها في اصل الروضة بلا ترجيح والاول هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق او غيره لاستقرارها بالامساك ولو قال لزوجاته الاربع انتن علي كظهر امي فظاهر منهن فان امسكهن زمنا يسع طلاقهن تعدد منهن فيلزمه اربع كفارات فان ظاهر منهن باربع كلمات صار عايدا من كل واحدة من الثلاث الاول ولزمه ثلاث كفارات واما الرابعة فان فارقها عقب ظهارها فلا كفارة عليه فيها والا فعليه كفارة **والكفارة** ماخوذة من الكفر وهو الستر لسترها الذنب تخفيفا من الله تعالى وسمي الزراع كافرا لانه يستر البذر وتنقسم الكفارة الى نوعين مخير في اولها ومرتبة في اخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة في كلها وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان والظهار والكلام الآتي في كفارة الظهار وخصالها ثلاثة الاولى **عتق رقبة** للاية الكريمة والرقبة المجزية في الكفارة اربعة شروط ذكر المصنف منها شرطين الشرط الاول ما ذكره بقوله **مومنة** ولو باسلام احد الابوين او تبعا للسابي او للدار قال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مومنة والحق بها غيرها قياسا عليها او حملا للاطلاق اية الظهار على المقيد في القتل كحمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم الشرط الثاني ما ذكره بقوله **سليمة من العيوب المضرة بالعمل** اضرارا بينا لان المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظايف الاحرار وانما يحصل ذلك اذا استغل بكفاية نفسه والا فيصير كلا على نفسه وعلى غيره

Copyright Imam Ghazali University